ولو ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفى فان اخذا هما عفى القصاص منهما وهذه المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما المجنيين القاتل والشريك فلا شئ له اي للشريك لانه بتصديقه ابطل نصيبه ولهما ثلثا الدية لان نصيبهما صار مالا والثاني بقوله وان كذبهما اي ان كذب القاتل والشريك المجنيين فلا شئ للمجنيين لانهما باخبارهما اسقط حقهما في القصاص فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك وشريكهما لانهما لان حق المجنيين لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزيه وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال ايضا لما ذكر فبقي حصة شريكهما وهي ثلث الدية والثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده اي وكذبهما الشريك فلكل منهم ثلثها لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فيحتمل مالا وغرم القاتل الدية اثلاثا والرابع بقوله وان صدقهما اي المجنيين الشريك فعفا اي كذبهما القاتل فله اي للشريك ثلثها اي يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويصرف الى المجنيين لانزعم الشريك انه عفى لتصديقه المجنيين فلا شئ له على القاتل ولهما على القاتل ثلثا الدية وما في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شئ لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما اقر القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المجنيين قد اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص باخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما وللمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا هنا اختلف الشاهدان القتل في زمانه او مكانه او آلته بان قال احدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف او قال شاهد قتله بعصا وقال الآخر حملت الة قتله لغت اي شهادتهما لان القتل تختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة وتختلف احكامها والمطلق يتقايد المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فردت شهد ا بقتله وقالا حملت آلة جنسه الدية والقياس ان لا تجب شئ لان القتل يختلف باختلاف الآلة فهما شهدا به رجحه الاستحسان انهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به

قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية فتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يلزم العاقلة لما مر مرارا اقر كل واحد برجلين بقتل زيد وقال الولي قتلاه فله قتلهما لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل فتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان يوجب تفسيقه فيفسقه لا بمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي شهد بقتل زيد عمرو اه واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادات لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما يشهد به يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية في المشهود له بقتله حتا ضمن العاقلة الولي لانه قبض الدية بغير حق او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا اي الشهود عليه اي على الولي لانهم ملكوا المضمون وهو مافي يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب والمهر كالخطا الا في الرجوع اي كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة رح لانهم اوجبوا للولي مال ليس بمال وهو القصاص فلا وجه لان يرجعوا بمال لا مماثلة بينهما وعند هما يرجعون على الولي كما في الخطاء ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل القايل بالخطاء او العمد ثم جاء حيا لم يغرما لانه لم يظهر كذبهما في شهادتهما او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يغرما ايضا لانه لم يظهر كذبهما في شهادتهما لان المشهود به شهادة الاصول على القتل لا نفس القتل ضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق ثم لما فرغ عن مسائل الشهادة في القتل شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال العبرة لحالة الرمي لا الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما تجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد الرمي اليه فوصل السهم اليه فمات فعلى الرامي الدية لورثته لم يرتد عند ابي يوسف وقالا لا شئ على الرامي لان التلف حصل في محل غير معصوم وتلاقى غير المعصوم هدرا وله ان الرمي اليه وقت الرمي معصوم والعبرة به وتجب القيمة لسيد عبد رمى اليه

Copyright © Darul Uloom Deoband

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)